فانه لا ينجس اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم
يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الي موته
فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من
كل ميتة لا يسيل دمها النسب والامر في الرق والحرية ولزمهما
في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم
وجوب الزكاة واحسنهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة
شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان
لم يسل دمها الحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة
وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل علي نجاسته وخرج
بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد
الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل
في نجاسة الميتة جميع اجزايها من عظم وشعر وصوف

فقصد انتجس به جزما كما جزم به في الـ والحاوي الصغير ومفهوم
وهي حية ينفصل في باب ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور انا احدكم
الا من الكلب لانه لا ينبغي وينقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي وليس

ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك
ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر
الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا** ميتة
السمك و ميتة **الجراد** فطاهران بالاجماع
لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلي الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل
من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالي
في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر
والانثي **و** الا ميتة **الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا فجري علي الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين
كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان
النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)